

تونس في 28 فيفري 1974

من وزير التربية الوطنية

منشور عدد 74 / مآدر
عن ادارة المرفقين

الى السادة :

- مديرين الادارة المركزية
- متقدي التعليم الثانوي والابتدائي
- رؤساء الماسند العليا والثانوية والابتدائية

الموضوع : انتخاب رجال التعليم الابتدائي باللجان الادارية المتناصفة

المرجع : منشور عدد 67 المؤرخ في 9 فيفري 1974

— / —

لقد وقع اعلامكم حسب المنشور المأر باليه بالمرجع باراء انتخاب لجان الادارية المتناصفة ، وفقا لاحكام الامر عدد 56 لسنة 1968 المؤرخ في 25 فيفري 1968 المتعلق بترتيب كيفية تنظيم اللجان الادارية المتناصفة و تسيرها . وتتعلق هذه الانتخابات باللجان الادارية المتناصفة التالية :

اللجنة الثامنة عشرة : وهي الخاصة بالمعلمين والمعلمات المكلفين بمهام تدبير مدرسة ابتدائية ، والمعلمين والمعلمات .

اللجنة التاسعة عشرة : وهي الخاصة بالمدرسين والمدرسات من الصف الاول .

اللجنة العشرون : وهي الخاصة بالمدرسين والمدرسات من الصف الثاني .

— الممثلون المراد انتخابهم بكل لجنة اثنان رسميان واثنان نائبيان .

وتعتبر الاملات الالوية لهذه الانتخابات حسب التواريخ التالية :

- يوم 7 مارس 1974 تطبيق القوائم الانتخابية
- يوم 12 مارس 1974 غلق سجل الاعتراضات المتعلقة بائامات الناخبين .
- يوم 5 افريل 1974 غلق سجل الترشحات .

امضا في حضور قائمات الناخبين التي يجب تعليقها بمسجدكم ابتداء من 7 مارس 1974 فهي تدبر من ارفكم وذلك طبقا ل الامر عدد 181 لسنة 1972 المؤرخ في 12 افريل 1972 والتابعي بقوائم القوائم الانتخابية لفرع الاقتراع من طرف رئيس الفرع . حسبما وقع تصريحها من رئيس الادارة المحلي (انظروا المنشور عدد 45 المؤرخ في 9 فيفري 1974 المذكور بالمرجع اعلاه) .

وتتعلق هذه القوائم في الاماكن التي يمارس بها الناخبون مهامهم .

هذا وينبغي اعلام المعنيجين بالامر بالاحكام التالية المنصوص عليها بالا مر عدد 56 لسنة 1968 المؤرخ في 25 فيفري 1968 المذكور اعلاه .

اولا : يخول حق الانتخاب بالجنة الى كل لجنة ادارية متناصفة لرجال التعليم الابتدائي المترشحين الذين هم في حالة مباشرة والتابعين للرتبة التي ستمثلها اللجنة المعنية ، اما رجال التعليم الذين هم في العال...

فانهم يكونون ناخبين في رتبتهـم الاصلية (1). ويمكن للناخبين في الايام الخمسة الموالية لتعليق القوائم ان يتحققوا من ترسيمهم وان يتقدموا مطالب فيه عند الاقتضاء.

كما يمكن في نفس هذا الاجل تقديم اعتراضات فيما يخص الترسيم المملوـط بالقوائم الانتخابية.

ويجب ان تصل الاعتراضات لرئيس الفرع يوم 12 مارن 1974 بدخول الخابسة على اكثر تقدير للقيام بالاصحاح المطلوب.

وغيـما يخص رجال التعليم الابتدائي المترسمين الحاملين بتفقد بيانات التعليم الثانوي والابتدائي فان المادة المتفقـدين مدعوون الى تسجيل اسماء هؤلاء المدرسين في اقرب فرع لهم.

ثانيا : لا يمكن ان يترشح رجال التعليم الذين هم في رخصة طويلة الامد ، او الذين نالهم حط من الدرجة او رقت وقتي من العمل الا اذا رفع عنهم هذا العقاب وذلك حسب الترتيب التي جاءت بالفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1967 المؤرخ في 3 جوان 1968.

هذا ويجب ان تصل الترشيحات لادارة الموظفين (مصلحة موهـي التعليم الابتدائي بالطريق الادارية يوم 13 افريل 1974 على اقصى تقدير).

والجدير بالملاحظة انه يجب توجيه هذه الترشيحات في ظرف مضموم تنب عليه هذه العبارة " انتخاب اللجان الادارية المتنافسة الممثلة لرجال التعليم الابتدائي " .

كما يجب ان لا يسهر المترشحون عن ذكر الارشادات التالية بملاالب الترشيحات التي ينبغي ان تكون مؤرخة ومضماة منهم :

— الاسم واللقب

— تاريخ الولادة

— المنصف ومكان العمل

— اللجنة المراد تمثيلها

والرجاء السهر كل السهر على احترام الاجال المبينة في هذا المنشور.

والسلام

عن وزير التربية القومية وبان منه

مدير الموظفين



بلحسن القروى

(1) بشكل مكتب اقتراح يوم الانتخابات بادارة الموظفين بوزارة التربية القومية حيث يمكن لرجال التعليم الملحقيـن ان يشاركوا في الانتخابات ان ارادوا ذلك.